16875 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وجعفر بن محمد وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا عن أبي هريرة Y أن رسول ا A سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال بن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة